ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-639) |

الصادر في الدعوى رقم (V-28577-2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - الفواتير المبسطة - أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة - تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأنه قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا، لذا قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي – ثبت للدائرة إقرار المدعي بحدوث الخطأ وأن ذلك عائد إلى أسباب خارجة عن إرادته ومتعلقة بأمور تقنية، فإنَّ ذلك وإن جاء في معرض تبرير الخطأ إلا أنه تضمن إقرارًا بالخطأ، ولا ينفيه ولا يعفيه ما تقدم به من مبررات - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣م في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا. ٢- وبعد التثّبت من مخالفة المدعي الأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة ال تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من ٣ -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى»، انتهى ردها.

كما تقدم المدعي بمذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها الآتي: «١- قرار تطبيق الضريبة الجديدة المقدرة ب ١٥٪ يسري من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ من الساعة ..:١٢ ص وتم تعديل كافة الانظمة لدينا بهذا التاريخ الا ان نقل البيانات استوجب يعض التأخير نظراً لضغط الشبكة ونقل البيانات من سيرفر الادارة الى الفروع.٢- المؤسسة تورد للهيئة العامة للزكاة والدخل ١٥٪ بكل الاحوال من هذا التاريخ سواء تم التعديل في حينه او تأخر فكافة الفواتير يتم توريدها بالمقابل الضريبي لها بالضريبة الجديدة من بداية صدور القرار.٣- المؤسسة لم تسبب بالضرر لأي طرف سواء كان الهيئة أو العميل حيث اننا نتحمل ضريبة القيمة المضافة عن العميل بكل الاحوال وتوردها لهيئة الزكاة ومعلن ذلك في كشف الطلبات امام العميل بالمحل. ٤- يعد نشاط البوفيهات من الانشطة المصنفة انشطة متناهية الصغر وفقاً لتصنيف وزارة التجارة ومبلغ المخالفة ب ١٠٠٠٠ مبلغ كبير جدا مقارنة بطبيعة النشاط كما ان المؤسسة لم تحصل على انذار يسبق قرار المخالفة.٥-كما أن المؤسسة لم يسبق لها أن تلقت أي مخالفات أو إنذار مسبق مع العلم أننا كنا نعمل على نقل البيانات وتطبيق الضريبة في نفس الوقت. لكل ما ذكر ولتطبيق المؤسسة ضريبة القيمة المضافة الجديدة في نفس يوم التطبيق ٧/١ المقرر فأننا نأمل من سعادتكم النظر بإلغاء المخالفة المقررة»، انتهى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى

حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... . (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعرض فواتير المخالفة محل الدعوى أقر المدعي بحدوثها في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١ وأن سبب التأخر كان خارج إرادته حيث أنه كان حينها يتم نقل البيانات الإلكترونية من (٥٪) إلى (١٥٪). وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب أنه يتمسك بما تم تقديمه ويطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني لتحصيل ضريبية أقل من المستحق بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها على المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني لتحصيل ضريبية أقل من المستحق بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث ثبت من خلال ملف الدعوى والردود وما تضمنته لائحة المدعي ومرافعته من إقرار بحدوث الخطأ وأن ذلك عائد إلى أسباب خارجة عن إرادته ومتعلقة بأمور تقنية فإنَّ ذلك وإن جاء في معرض تبرير الخطأ إلا أنه

تضمن إقرارًا بالخطأ، ولا ينفيه ولا يعفيه ما تقدم به من مبررات مثل توريده لكامل مبلغ الضريبة أو عدم وجود متضرر، إذ المقصد من المخالفة ليس مقتصرًا على وقوع الضرر وإنما متعدٍ له ليكون في مشموله الالتزام بالنظام على وفق ما نظم، وكونه ورد مبلغًا إضافيًا فإنَّ المبلغ ليس عين المبلغ الواجب وإنما المبلغ الواجب على المشتري ومناط تكليف البائع بتوريد ما حصَّل، كما أنَّ تقدير إيقاع المخالفة ومبلغ الغرامة أناطه المنظم بجهة الإدارة ولم يظهر مخالفة جهة الإدارة حدود صلاحياتها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.